

١٤٨/٤٠ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى أن يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ وافقوا الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ، وللكفاح ضدها ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين وعلى الكراهية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن أفضل معقل ضد النازية والتمييز العنصري هو إنشاء المؤسسات الديمقراطية والحفاظ عليها ، وأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصحيحة يمثل تحدياً فعالاً ودواءً ناجعاً كذلك ضد تكوين الحركات النازية أو تطورها ، وأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة للشعب في تسيير الشؤون العامة ويكفل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تهيء مستوى حياة لائقاً للسكان ، أمور يستحيل معها نجاح الفاشية والنازية وغيرها من الأيديولوجيات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري والكراهية والإرهاب ،

وإذ تؤكد أن كافة الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين ، أو على الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واقتناعاً منها بأهمية تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة سنة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل سنة واحدة وبأن تدرس في دورتها الثانية والأربعين إمكانية تمديد ولاية الفريق العامل سنتين ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٨٥ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الإنسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على التروي ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على النظر بعناية خاصة في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٠) ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١) ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢) ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد^(٢٣) ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٥) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٦) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٢٧) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٨) ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٩) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الايديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه ، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية السالفة الذكر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ساعدت على تعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد تلك الايديولوجيات والممارسات ،

أو التي ينتج عنها مثل ذلك ، يمكن أن تعرّض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول ، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتقدم الاجتماعي في العالم ،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيراً من الدول أقامت نظماً تستند إلى الكرامة المتأصلة والمساواة في الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البشر ، وهي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الديمقراطي وأفضل معقل ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ووضعت أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ تلاحظ أنه مازالت توجد في العالم المعاصر ، رغم ذلك ، أشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر ، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات تنشر الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، خصوصاً حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تهدد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى مجابهة انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ، وعلى التعصب العنصري والكراهية والإرهاب ،

وإذ تؤكد أن النظم الاستبدادية التي تقوم على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين ، أو على الكراهية أو الإرهاب ، أو على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ، إنما تسعى إلى ضمان سيطرتها وامتيازاتها الاقتصادية والاجتماعية على حساب شعوب أو جماعات عنصرية أو إثنية أخرى تقيدها وتستغلها ،

وإذ تؤكد من جديد أن المفاضلة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاماً عالمياً لكافة الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم

(١٩٧) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .

(١٩٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١٩٩) القرار ٥٥/٣٦ .

(٢٠٠) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(٢٠١) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

الثانية ، ولإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ البشرية من ويلات الحرب ولإعادة تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ؛

٧ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أن تفعل ذلك ؛

٨ - تكرر طلبها إلى الوكالات المتخصصة المناسبة وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ، أن تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز التدابير المتخذة ، لمناهضة الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء الاهتمام الواجب لنشر معلومات تفصح الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠ - تدعو جميع الدول ، وكذلك المنظمات الدولية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٩/٤٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعاة الايديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفاشية والنازية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية هي من بين ما ورثته النظم العنصرية القمعية التي تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان وإنكاراً منتظماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تدعين مرة أخرى جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مقاومة تلك الايديولوجيات والممارسات ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقرّ على سبيل الأولوية العليا ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأية محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو إلى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، طبقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٥ - ترحّب بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ حفلاً رسمياً تذكاريّاً ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، كان الغرض منه تأكيد استمرار ما لميثاق الأمم المتحدة والتعاون الدولي من أهمية صوب تحقيق السلم والأمن والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لاسيما الحق الأساسي للفرد في الحياة والحرية والأمن ؛

٦ - تعبّر عن الاحترام الذي تكنّه أجيال اليوم لضحايا النازية والفاشية ونضال الشعوب ضدها في الحرب العالمية